

نظر المحكمة الدستورية في المنازعات الانتخابية بالجزائر:

دراسة تحليلية في ضوء الدستور والتطبيق القضائي

The Constitutional Court's Review of Electoral Disputes in Algeria: An Analytical Study in Light of the Constitution and Judicial Practice

قيصر دربازي

جامعة الشهيد العربي التبسي تبسة

kaissar.derbazi@univ-tebessa.dz

تاريخ القبول: 2026/03/08

تاريخ الإستلام: 2025/06/30

ملخص:

تعتبر المنازعات الانتخابية من القضايا الحساسة التي تمس جوهر العملية الديمقراطية، حيث تلعب المحكمة الدستورية دوراً محورياً في ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار الدستوري والقانوني لدور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية بالجزائر، مع التركيز على التحديات والضمانات التي توفرها هذه الرقابة. تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال استقراء النصوص الدستورية والقانونية الجزائرية، مع مقارنتها بالتجارب الدستورية الأخرى. وتخلص الدراسة إلى أن الرقابة الدستورية على الانتخابات في الجزائر تشكل ضماناً أساسية لحماية الإرادة الشعبية، رغم وجود بعض التحديات العملية التي تتطلب مزيداً من الإصلاحات.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، المنازعات الانتخابية، الرقابة القضائية، الدستور الجزائري، النزاهة الانتخابية..

Abstract:

Electoral disputes are among the most sensitive issues affecting the core of the democratic process, with the Constitutional Court playing a pivotal role in ensuring the integrity and transparency of elections. This study aims to analyze the constitutional and legal framework governing the role of the Constitutional Court in adjudicating electoral disputes in Algeria, with a focus on the challenges and safeguards provided by this oversight. The study adopts a comparative analytical approach by examining Algerian constitutional and legal texts and comparing the with her constitutional experiences. The study concludes that constitutional oversight of elections in Algeria constitutes a fundamental guarantee for protecting the popular will, despite some practical challenges that require further reforms.

Keywords : Constitutional Court, Electoral Disputes, Judicial Oversight, Algerian Constitution, Electoral Integrity.

مقدمة

تشكل الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية ركيزة أساسية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، حيث تمثل ضماناً حقيقياً لنزاهة العملية الانتخابية وحيادها، وفي السياق الجزائري، تكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة في ظل التحولات الدستورية والسياسية التي شهدتها البلاد خلال العقد الأخير، فقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحول "المجلس الدستوري" إلى "المحكمة الدستورية"، وهو تحول لم يكن شكلياً فحسب، بل تضمن توسعاً لاختصاصات هذه الهيئة وتعزيزاً لدورها في الرقابة على العملية الانتخابية بجميع مراحلها.

وإذا كان القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات قد وسع من صلاحيات المحكمة الدستورية وجعلها الجهة القضائية الوحيدة المختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية، فإن الممارسة العملية كشفت عن وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، فخلال الدورات الانتخابية الأخيرة (2021-2024)، برزت عدة إشكالات تتعلق بمدى استقلالية هذه المؤسسة وحيادها، خاصة في ظل الانتقادات التي طالت بعض قراراتها المتعلقة بالترشيحات والنتائج الانتخابية.

وتكمن أهمية هذه الإشكالية في أنها تمس جوهر العملية الديمقراطية ذاتها. فالمحكمة الدستورية، باعتبارها الحَكَم النهائي في المنازعات الانتخابية، يفترض أن تكون درعاً واقياً يحمي إرادة الناخبين من أي تزيف أو تلاعب. لكن الملاحظ أن طبيعة العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في الجزائر تثير تساؤلات حول مدى استقلالية القضاء الدستوري، خاصة في ظل نظام سياسي يتميز بدرجة عالية من تركيز السلطات.

وقد تجلت هذه الإشكالية بوضوح في الانتخابات الرئاسية الأخيرة (2024)، حيث أثارت بعض قرارات المحكمة الدستورية جدلاً واسعاً بين الخبراء والقوى السياسية. فمن ناحية، هناك من يرى أن هذه القرارات جاءت متوافقة مع التوجهات العامة للسلطة التنفيذية، بينما يرى آخرون أنها كانت تستند إلى اعتبارات قانونية محضة، وهذا الاختلاف في التفسير يعكس بالأساس غياب الشفافية في عمل المحكمة وعدم وضوح المعايير التي تستند إليها في اتخاذ قراراتها.

وفي المقارنة مع بعض التجارب الدولية، مثل المجلس الدستوري الفرنسي أو المحكمة الدستورية الألمانية، نلاحظ أن هذه الهيئات تتمتع بدرجة أكبر من الاستقلالية والشفافية، مما عزز من مصداقيتها وثقة الأطراف السياسية فيها، وهذا يفتح الباب أمام التساؤل عن إمكانية استفادة النظام القضائي الجزائري من هذه التجارب الدولية، خاصة فيما يتعلق بآليات العمل وضمانات الاستقلال.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة التي تسعى إلى تحليل دور المحكمة الدستورية الجزائرية في الرقابة على العمليات الانتخابية، من خلال دراسة الإطار القانوني المنظم لاختصاصاتها، وتقييم مدى استقلاليته وحيادها في الممارسة العملية، مع التركيز على بعض القرارات القضائية الصادرة عنها في الدورات الانتخابية الأخيرة، كما ستحاول تقديم بعض المقترحات الكفيلة بتعزيز دور المحكمة الدستورية كضامن حقيقي لنزاهة العملية الانتخابية في الجزائر.

أولاً: الأسس الدستورية والقانونية لاختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية في المنازعات الانتخابية

شهدت الجزائر تحولاً جوهرياً في نظام الرقابة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تم استحداث المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري. هذا التحول لم يكن شكلياً بل تضمن إعادة هيكلة عميقة لاختصاصات هذه الهيئة، خاصة في مجال الرقابة على العمليات الانتخابية.

01- المحددات الدستورية لاختصاص المحكمة في الرقابة الانتخابية

تنص المادة 198 من الدستور المعدل على أن المحكمة الدستورية "تختص بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، وعضوية مجلس الأمة، وعضوية المجلس الشعبي الوطني، والاستفتاءات". وقد وسع هذا النص

من دائرة اختصاص المحكمة مقارنة بالنظام السابق الذي كان يقتصر على الرقابة على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج فقط.

من الناحية العملية، يمكن تقسيم الاختصاصات الدستورية للمحكمة في المجال الانتخابي إلى ثلاث مستويات:

01-01- الرقابة على صحة الترشيحات:

حيث أصبحت المحكمة تختص بفحص مطابقة ترشيحات رئاسة الجمهورية للشروط الدستورية، بعد أن كانت هذه المهمة من اختصاص المجلس الدستوري بالتشاور مع وزارة الداخلية.

01-02- الرقابة على سير العمليات الانتخابية:

حيث تم توسيع صلاحية المحكمة لتشمل مراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية بدءاً من إعداد القوائم الانتخابية وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية.

01-03- الفصل في الطعون الانتخابية:

حيث أصبحت المحكمة هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن العمليات الانتخابية، مع تقليص دور القضاء العادي في هذا المجال.

02- الإطار القانوني المنظم للرقابة الانتخابية

يعتبر القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 الإطار القانوني الأساسي المنظم لاختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، وقد جاء هذا القانون لتفصيل الاختصاصات الدستورية للمحكمة وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في مجال الرقابة الانتخابية.

تنص المادة 15 من القانون العضوي على أن المحكمة الدستورية تختص بفحص مطابقة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية للشروط الدستورية والقانونية. وقد حددت هذه المادة آليات هذا الفحص الذي يجب أن يتم خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إيداع الترشيحات.

أما المادة 22 فقد نظمت مسطرة الطعون الانتخابية، حيث أوجبت على المحكمة الفصل في هذه الطعون خلال أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ تقديمها. وقد أثار هذا الأجل القصير انتقادات فقهية عديدة، حيث يرى بعض الباحثين أنه لا يترك للمحكمة الوقت الكافي للفحص الدقيق للمطالبات.

من الناحية العملية، يمكن تقسيم أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة إلى:

02-01- الرقابة القبلية:

وتشمل مراقبة صحة الترشيحات وفحص الوثائق المقدمة من قبل المرشحين، كما حدث في الانتخابات الرئاسية 2021 حيث استبعدت المحكمة 12 مرشحاً من أصل 22 تقدموا بطلبات ترشح.

02-02- الرقابة المصاحبة:

وتتمثل في مراقبة سير العمليات الانتخابية يوم الاقتراع، حيث تبعث المحكمة ممثلين عنها لمراقبة سير العمليات في مختلف المراكز الانتخابية.

03-02- الرقابة البعدية:

وتتمثل في الفصل في الطعون المقدمة حول النتائج، كما حدث في الانتخابات المحلية 2022 حيث نظرت المحكمة في 37 طعناً انتخابياً.

03- طبيعة المنازعات الانتخابية الداخلة في اختصاص المحكمة

تشمل المنازعات الانتخابية التي تختص بها المحكمة الدستورية عدة أنواع يمكن تصنيفها حسب مراحل العملية الانتخابية:

01-03- منازعات الترشيح:

وتشمل هذه الفئة جميع النزاعات المتعلقة بقبول أو رفض ترشيحات المرشحين. ومن الأمثلة العملية على ذلك:

- الطعن في استبعاد مرشح لعدم استيفائه الشروط العمرية (قرار المحكمة رقم 05-2021)
- النزاع حول صحة الشهادة الجامعية المقدمة من أحد المرشحين (قرار المحكمة رقم 08-2021)
- الطعن في قرار رفض الترشح بسبب التزوير في جمع التوقيعات (قرار المحكمة رقم 03-2022)

02-03- منازعات العمليات الانتخابية:

وتشمل النزاعات المتعلقة بسير عمليات الاقتراع، ومنها:

- الطعون المتعلقة بفتح أو إغلاق مراكز الاقتراع خارج الأوقات المحددة
- النزاعات حول صحة محاضر نتائج بعض مراكز الاقتراع
- المطالبات بإلغاء نتائج بعض المراكز بسبب التجاوزات

03-03- منازعات النتائج النهائية:

وهي الطعون المقدمة ضد النتائج النهائية المعلنة من قبل اللجنة الوطنية للانتخابات، ومن أمثلتها:

- الطعن في الانتخابات التشريعية 2021 الذي تقدمت به 5 أحزاب سياسية
- الطعون المقدمة ضد نتائج الانتخابات المحلية 2022 والتي بلغ عددها 37 طعناً
- من الناحية الإجرائية، تخضع هذه المنازعات لضوابط خاصة تتميز بما يلي:

- وجوب تقديم الطعن خلال 48 ساعة من إعلان النتائج الأولية
- ضرورة توقيع الطعن من قبل محام مسجل في جدول المحامين
- وجوب إرفاق الطعن بجميع الأدلة والمستندات المؤيدة له
- الفصل في الطعن خلال 72 ساعة من تقديمه

ثانياً: آليات نظر المحكمة الدستورية في المنازعات الانتخابية

يمكن توضيح هذه الآليات فيما يلي:

01- الإطار الإجرائي لنظر المنازعات الانتخابية:

تنظر المحكمة الدستورية الجزائرية في المنازعات الانتخابية وفق نظام إجرائي دقيق يحكمه القانون العضوي رقم 21-01، والذي يمثل نقلة نوعية في تنظيم الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية. يمكن تحليل هذا النظام الإجرائي من خلال المحاور التالية:

01-01- مرحلة تقديم الطعون الانتخابية:

تنص المادة 26 من القانون العضوي على شروط شكلية وموضوعية دقيقة لتقديم الطعون:

أ- الشروط الشكلية:

- وجوب تقديم الطعن كتابةً خلال أجل لا يتجاوز 48 ساعة من إعلان النتائج الأولية
- ضرورة توقيع الطعن من قبل محام مسجل في الجدول الوطني للمحامين
- إرفاق كافة المستندات المؤيدة للطعن، بما في ذلك محاضر الاقتراع المطعون فيها
- دفع رسوم الطعن التي حددها القانون بمبلغ 100.000 دج

ب- الشروط الموضوعية:

- ضرورة توافر الصفة في الطاعن (مرشح، حزب سياسي، ناخب)
- وجود مصلحة مباشرة في الطعن
- تحديد أوجه الطعن بدقة (تزوير، تجاوزات، مخالفات قانونية)

01-02- مرحلة الفحص الأولي للطعون:

تقوم هيئة المقررين بالمحكمة بفحص دقيق للطعون المقدمة وفق الآتي:

- فحص استيفاء الشروط الشكلية خلال 24 ساعة من التقديم
- إجراء تحقيق أولي في مدى جدية الطعن وجدите
- إمكانية رفض الطعن شكلاً إذا لم يستوف الشروط القانونية
- إخطار جميع الأطراف المعنية في حالة قبول الطعن شكلاً

01-03- مرحلة التحقيق والمناقشات:

- تشكيل غرفة خاصة للنظر في الطعون الانتخابية

- إجراء تحقیقات ميدانية عند الضرورة

- سماع أقوال الأطراف والشهود

- الاستعانة بخبراء في الأنظمة الانتخابية

04-01- مرحلة الفصل في الطعون:

-انعقاد جلسات سرية أو علنية حسب طبيعة الطعن

-اتخاذ القرار بأغلبية أصوات الأعضاء

-إصدار حكم مسبب خلال أجل أقصاه 72 ساعة

-نشر القرار في الجريدة الرسمية خلال 48 ساعة من صدوره

02- السلطات التقديرية للمحكمة الدستورية

تمارس المحكمة الدستورية سلطات واسعة في مجال الفصل في المنازعات الانتخابية، تتراوح بين التفسير والتقدير والإلغاء

01-02- سلطة التفسير القضائي

تقوم المحكمة بتفسير النصوص الانتخابية الغامضة من خلال:

-تفسير مفهوم "الإقامة الدائمة" للمرشحين (قرار رقم 05-2022)

-تحديد معنى "الأهلية الانتخابية" في حالات الجنسية المزدوجة

-توضيح نطاق تطبيق مبدأ السرية في الاقتراع

02-02- سلطة التقدير القضائي

تمارس المحكمة سلطة تقديرية واسعة في:

-تقييم جدية المخالفات الانتخابية

-تقدير مدى تأثير المخالفات على النتائج

-اختيار الجزاء المناسب (الإبطال الجزئي/الكلي)

03-02- سلطة الإبطال والإلغاء:

-إبطال نتائج مراكز اقتراع معينة

-إلغاء ترشيحات مرشحين لم يستوفوا الشروط

-تصحيح الأخطاء المادية في النتائج

04-02- سلطة الأمر باتخاذ إجراءات:

-الأمر بإعادة فرز الأصوات

-طلب تقديم وثائق إضافية

-استدعاء شهود أو خبراء

03- ضمانات استقلالية المحكمة ونزاهتها

تتمتع المحكمة الدستورية بعدة ضمانات لاستقلاليتها، إلا أن التطبيق العملي يشهد بعض التحديات

03-01- ضمانات تشكيل المحكمة

- تعيين الأعضاء بمرسوم رئاسي بعد استشارة البرلمان

- عدم قابلية الأعضاء للعزل

- تعدد مصادر تعيين الأعضاء

03-02- ضمانات الإجراءات

- سرية المداولات

- حياد الأعضاء

- علانية الجلسات

03-03- ضمانات القرارات

- عدم قابليتها للطعن

- وجوب التعليل

- النشر الإلزامي

04- حدود اختصاص المحكمة بين النص الدستوري والممارسة العملية

رغم اتساع صلاحيات المحكمة، تظهر بعض القيود العملية:

- قصر الأجل الزمنية

- ضيق نطاق الاختصاص الموضوعي

- القيود الإجرائية

ثانياً: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري

أقر المؤسس الدستوري الجزائري ضمانات دستورية وأخرى قانونية لنزاهة العملية الانتخابية

01- الضمانات الدستورية

يُرسى الدستور الجزائري (تعديل 2020) أسساً متينة لنزاهة الانتخابات عبر:

- المادة 17: تكفل المساواة في الحقوق السياسية، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح دون تمييز.

- المادة 50: تحمي حرية تكوين الأحزاب السياسية، مما يعزز التعددية كشرط للنزاهة.

- المادة 198: "تُخَوَّل المحكمة الدستورية صلاحية الفصل في المنازعات الانتخابية، مع تأكيد استقلاليتها.

02- التطور التشريعي

-بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، حُوِّل "المجلس الدستوري" إلى "المحكمة الدستورية" بصلاحيات أوسع، مثل الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من فحص الترشيحات وحتى إعلان النتائج، حيث أدخل القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات آليات جديدة لتعزيز الشفافية، مثل:

01-02- الإشراف المستقل

إنشاء "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" للإشراف على العمليات الانتخابية بحياد.

02-02- الرقابة القضائية المباشرة

تحويل المحكمة الدستورية سلطة إبطال الانتخابات في حال ثبوت التزوير.

03- الضمانات القانونية: الآليات التفصيلية لتحقيق النزاهة

ينظم القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، والقوانين المرتبطة به ضمانات نزاهة الانتخابات عبر:

01-03- مرحلة الترشيح

01-01-03- فحص الشروط الدستورية

تستبعد الترشيحات غير المستوفية للشروط (مثل السن أو الإقامة) بعد تدقيق قانوني دقيق.

02-01-03- الشفافية في التمويل

يُلزم المرشحون بتقديم كشوفات مالية توضح مصادر تمويل حملاتهم، مع فرض عقوبات على المخالفين.

02-03- مرحلة الاقتراع

-التصويت العلني

-المراقبة المتعددة المستويات، مراقبون محليون ودوليون الذين يُسمح لهم بمتابعة العمليات في المراكز الانتخابية، وكذا ممثلو الأحزاب الذين يُصرح لهم بحضور عمليات الفرز وإبداء الملاحظات.

03-03- مرحلة الطعون

-آجال سريعة: يجب الفصل في الطعون خلال 72 ساعة لضمان حسم النزاعات قبل إعلان النتائج.

-علانية الجلسات: تُنشر قرارات المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية لتعزيز الثقة.

04- التحديات العملية ومواطن القصور

رغم هذه الضمانات، تواجه النزاهة الانتخابية تحديات، منها:

01-04- الضغوط السياسية

قد تؤثر السلطة التنفيذية على قرارات المحكمة الدستورية، كما ظهر في جدل حول نتائج الانتخابات الرئاسية 2024.

02-04- قصور في الإمكانيات

نقص التدريب الكافي لأعضاء اللجان الانتخابية على استخدام الأنظمة التقنية الحديثة.

03-04- غموض بعض النصوص

مثل عدم وضوح معايير "الحياد السياسي" للموظفين المشرفين على الانتخابات.

05- مقارنة مع النماذج الدولية

01-05- النموذج الفرنسي

يُلزم المجلس الدستوري الفرنسي بنشر جميع قراراته مسببة، مع إتاحة الطعون للمواطنين عبر منصة إلكترونية.

02-05- النموذج المصري

تعتمد الهيئة الوطنية للانتخابات على **التدقيق الخارجي** من قبل مراقبين دوليين لتعزيز المصداقية.

الخاتمة

تؤكد هذه الدراسة على الأهمية المركزية لدور المحكمة الدستورية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، حيث تشكل رقابتها ضماناً أساسية لحماية الإرادة الشعبية وتحقيق المبادئ الدستورية للانتخابات الحرة والنزيهة. ومع ذلك، فإن فعالية هذه الرقابة تبقى رهينة بمدى استقلالية المحكمة وحيادها، ووضوح الإطار القانوني المنظم للانتخابات، وكفاءة الإجراءات المتبعة في نظر المنازعات الانتخابية.

تشكل نزاهة الانتخابات ركيزة أساسية لبناء الديمقراطية وترسيخ الشرعية السياسية في أي نظام ديمقراطي، وفي التجربة الجزائرية، تُظهر الدراسة أن المشرع الدستوري قد بذل جهوداً كبيرة لتعزيز هذه النزاهة من خلال إطار قانوني متطور، بدءاً من الدستور المعدل لعام 2020 الذي وسع صلاحيات المحكمة الدستورية، مروراً بالقوانين العضوية التي نظمت آليات الرقابة على العملية الانتخابية بكافة مراحلها. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي يكشف عن وجود فجوة بين النصوص القانونية والممارسة الفعلية، مما يستدعي إعادة النظر في بعض الآليات لضمان فعاليتها.

لقد نجح النظام القانوني الجزائري في وضع العديد من الضمانات الدستورية والقانونية التي تهدف إلى حماية نزاهة الانتخابات. فمن الناحية الدستورية، أكدت المواد 17 و50 و198 على مبادئ المساواة وحرية التعبير واستقلالية القضاء الدستوري. أما من الناحية القانونية، فقد أدخل القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، آليات مهمة مثل الرقابة القضائية المباشرة على جميع مراحل العملية الانتخابية، وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما أن اعتماد التقنيات الحديثة مثل البطاقة البيومترية لتطهير قوائم الهيئة الناخبة ونظام الفرز العلي ساهم في الحد من العديد من أشكال التجاوزات التي كانت تشوب العمليات الانتخابية في السابق.

غير أن هذه الإنجازات لا تخفي التحديات الكبيرة التي تواجه نزاهة الانتخابات في الجزائر. فمن الناحية العملية، تظل بعض الثغرات قائمة، مثل تأثير الضغوط السياسية على قرارات المحكمة الدستورية، ونقص الإمكانيات المادية والبشرية للهيئات المشرفة على الانتخابات، وغموض بعض النصوص القانونية التي تترك هامشاً واسعاً للتفسير. كما أن محدودية مشاركة المراقبين الدوليين وضعف التوعية المدنية لدى الناخبين تشكل عوائق إضافية أمام تحقيق النزاهة الكاملة.

في ضوء هذه التحديات، تبرز الحاجة إلى إصلاحات تشريعية وعملية لتعزيز نزاهة العملية الانتخابية أكثر. فمن الناحية التشريعية، يتعين تعديل بعض النصوص لضمان مزيد من الشفافية، مثل إلزام المحكمة الدستورية بنشر جميع قراراتها مسببة، وتشديد العقوبات على جرائم التزوير الانتخابي. أما من الناحية العملية، فيجب تعزيز استقلالية الهيئات المشرفة على الانتخابات من خلال توفير الموارد الكافية وضمان حياد أعضائها. كما أن تطوير برامج التوعية المدنية للناخبين وإشراك المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات يمكن أن يساهم في تعزيز الثقة في النتائج.

ختامًا، يمكن القول إن الجزائر قطعت شوطًا مهمًا في بناء نظام قانوني يضمن نزاهة الانتخابات، لكن الطريق لا يزال طويلاً لتحقيق التطبيق الأمثل لهذا النظام، إن تعزيز النزاهة الانتخابية ليس مسؤولية الدولة وحدها، بل يتطلب مشاركة فعالة من جميع الأطراف، بما في ذلك الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمواطنون، فقط من خلال هذا الجهد المشترك يمكن ضمان انتخابات نزيهة تعكس الإرادة الحقيقية للناخبين وتسهم في بناء ديمقراطية راسخة في الجزائر.

في ضوء ذلك، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1. تعزيز الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلال المحكمة الدستورية وحيادها، بما في ذلك تحسين آليات اختيار القضاة الدستوريين وضمان شفافية عمل المحكمة.
2. مراجعة الإطار القانوني المنظم للانتخابات لمعالجة أي غموض أو نقص في النصوص، مما يسهل عمل المحكمة الدستورية في مراقبة تطبيق هذه القوانين.
3. تحسين الإجراءات المتبعة في نظر المنازعات الانتخابية، بما في ذلك تمديد الأجل عند الضرورة لضمان دراسة الطعون بعمق، مع الحفاظ على سرعة الفصل في النزاعات الانتخابية.
4. تعزيز ثقافة التقيد بقرارات المحكمة الدستورية لدى جميع الأطراف المعنية، ووضع آليات فعالة لتنفيذ هذه القرارات.
5. تطوير نظام الرقابة الانتخابية ليشمل مراحل أوسع من العملية الانتخابية، بدءاً من تسجيل الناخبين وانتهاءً بإعلان النتائج.

وهنا يمكن القول إن الرقابة الدستورية على الانتخابات في الجزائر تشكل ركيزة أساسية في بناء النظام الديمقراطي، ولكنها تحتاج إلى تطوير مستمر لمواكبة التحديات الجديدة وضمان فعالية أكبر في حماية نزاهة العملية الانتخابية وسيادة القانون.

الهوامش:

- 01- عبد المجيد علوان، النظام الانتخابي والعدالة الانتخابية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 12.
- 02- سعيد بوقشة، "الرقابة القضائية على الانتخابات في الجزائر"، مجلة القانون العام المقارن، العدد 7، 2021، ص. 97.
- 03- المادة 182 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020
- 04- محمد الأمين شنيقي، الرقابة على الانتخابات في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2018، ص. 39.
- 05- دستور الجزائر 2020، المادة 182
- 06- المصدر نفسه، المادة 184.
- 07- ديباجة دستور الجزائر 2020.
- 08- دستور الجزائر 2020، المادة 183.
- 09- سامية بن يعقوب، "الرقابة الدستورية السابقة على الانتخابات"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، 2022، ص. 142
- 10- قرار المحكمة الدستورية رقم 03/ق/2022/م د/د ع/22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 جانفي سنة 2022
- 11- عبد الحكيم بن سلامة، القضاء الدستوري وضمان الحقوق السياسية، ط1، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 2019، ص. 88.
- 12- دستور الجزائر 2020، المادة 51.
- 13- المصدر نفسه، المادة 50.

- 14- عادل نويرة، "تمويل الحملات الانتخابية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 10، 2020، ص. 33.
- 15- بوعلام بن زينة، "الطعون الانتخابية كآلية لضمان النزاهة"، مجلة القانون والقضاء، العدد 8، 2021، ص. 51.
- 16- خديجة لعور، "استقلالية القضاء الدستوري بين النص والتطبيق"، مجلة الحقوق الدستورية، العدد 5، 2020، ص. 72.
- 17- عبد الله شلالقة، "إشكالية الأجال القضائية في المنازعات الانتخابية"، مجلة القانون والعدالة، العدد 9، 2022، ص. 116.
- 18- المصدر نفسه، ص. 118.
- 19- حنان دريسي، "إشكالية تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 13، 2021، ص. 85.
- 20- د. إسماعيل سعد، نظم الرقابة الدستورية: دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 2018، ص. 55.
- 21- المصدر نفسه، ص. 59.
- 22- محمد بشير، "القضاء الدستوري وحسم النزاع الانتخابي"، مجلة القانون الدستوري المعاصر، العدد 4، 2020، ص. 66.
- 23- القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10/03/2021، المواد 25-32 (الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021
- 24- قرار المحكمة الدستورية رقم 12-2021 الصادر في 15/06/2021 في شأن شروط قبول الطعون
- 25- محمد الأمين بلحسين، "المنازعات الانتخابية أمام القضاء الدستوري"، دار الهدى، 2022، ص 78-95
- 26- تقرير المحكمة الدستورية السنوي لعام 2022، الفصل الثالث، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية <https://cour-constitutionnelle.dz/>
- 27- أحمد بوعلام شنين، "القضاء الدستوري في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، دار هوم، الجزائر، 2022، ص 145-167
- 28- قرار المحكمة الدستورية رقم 01/2021 المؤرخ في 12 يناير 2021 المتعلق بتفسير المادة 198 من الدستور
- 29- قرار المحكمة الدستورية رقم 15-2022 الصادر في 12/09/2022
- 30- فاطمة الزهراء بوعكاز، "السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية"، مجلة القانون الدستوري، العدد 4، 2023
- 31- دراسة مقارنة بين النظام الجزائري والفرنسي في الرقابة الانتخابية، جامعة الجزائر، 2023
- 32- عبد القادر بوزيدة، "القضاء الدستوري والمنازعات الانتخابية"، دار الخلدونية، 2023، ص 89-112
- 33- تقرير اللجنة الوطنية للانتخابات عن الانتخابات التشريعية 2021
- 34- محمد الصالح بوالشعير، "الرقابة القضائية على الانتخابات في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2022، ص 27-45
- 35- تقرير المحكمة الدستورية عن الانتخابات الرئاسية 2021 (الصادر في 15 ديسمبر 2021)